

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وعن بلال عند أبي داود . قوله : (الضجعة) بكسر الصاد المعجمة الهیئة وبفتحها المرة ذكر معنى ذلك في الفتح . قوله : (أشد تعاها) في رواية ابن خزيمة أشد معاهاة ولمسلم : (ما رأیته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا إلى غنیمة . (والحديثان) يدلان على أفضلیة رکعتی الفجر وعلى استحباب التعاها لهما وكراهة التفريط فیهما . وقد استدلل بهما على أن رکعتی الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولی الشافعی ووجه الدلالة أنه جعل رکعتی الفجر خیرا من الدنيا وما فیها وجعل الوتر خیرا من حمر النعم وحمر النعم جزء ما فی الدنيا . وأصح القولین عن الشافعی أن الوتر أفضل . وقد استدلل لذلك بما فی صحیح مسلم من حدیث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل) وبالاختلاف في وجوبه كما سیأتي وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب رکعتی الفجر فذهب إلى وجوب الحسن البصري حکى ذلك عنه ابن أبي شبة في المصنف وحكى صاحب البيان والرافعي وجهها لبعض الشافعية أن الوتر ورکعتی الفجر سواء في الفضيلة